

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٦٠ لعام ١٤٤٢ هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٤٨٢ لعام ١٤٤٢ هـ  
تاريخ الجلسة ١٢/٢٣ هـ ١٤٤٢

## الموضوعات

تأديب - مدني - دعوى تأديبية - مخالفة خارج العمل - حيازة مسكر - شرب مسكر - تعاطي حشيش مخدر - الهروب من رجال الأمن - الإخلال بشرف الوظيفة وكرامتها - عقوبة الجسم من الراتب.

مطالبة هيئة الرقابة ومكافحة الفساد معاقبة المدعى عليه تأديبياً؛ لصدور حكم قضائي بإدانته بحيازة وشرب المسكر، وتعاطي الحشيش المخدر، والهروب من رجال الأمن - تضمن النظام وجوب ترفع الموظف العام عن كل ما يخل بشرف الوظيفة وكرامتها سواء كان ذلك في محل العمل أم خارجه - اعتبار ما قام به المدعى عليه إخلالاً بشرف الوظيفة وكرامتها ويسيء إلى مكانة الوظيفة ورفعتها - أثر ذلك: إدانة المدعى عليه، ومعاقبته بعقوبة الجسم من الراتب.

## مستند الحكم

المادة (٢١، ٢٢، ٢٤) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧/م)

وتاريخ ١٢٩١/٢/١ هـ.

المادة (١١) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٩/م) وتاريخ

١٢٩٧/٧/١٠ هـ.



المادتان (٦، ٧) من مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات العمل الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥) وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٥ هـ.

## الواقع

تلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للحكم فيها أنه بتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٨ هـ، أقام فرع هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بمنطقة الجوف هذه الدعوى بموجب قرار الاتهام رقم (...) لعام ١٤٤٢هـ، ضد المدعى عليه الذي يعمل على وظيفة (فتى تمريض) في مستشفى الصحة النفسية بالجوف، والتي تعادل المرتبة السابعة من سلم الوظائف العامة، وقد تضمن قرار الاتهام ما يلي: أنه صدر بحقه الحكم رقم (...) وتاريخ ١٧/٣/١٤٤١هـ من المحكمة الجزائية بسكاكا، القاضي: أولاً: إدانة المدعى عليه بشرب المسكر، وجلده تسعاً وسبعين جلدة. ثانياً: إدانته بحيازة عبوتين من مادة المسكر بقصد الشرب ومعاقبته بسجنه خمسة عشر يوماً، وجلده خمسين جلدة. ثالثاً: إدانته بتعاطي الحشيش المخدر في السابق، ومعاقبته بجلده خمسين جلدة. رابعاً: إدانته بالهروب من رجال الضبط الجنائي، ومعاقبته بجلده ثلاثين جلدة. خامساً: منعه من السفر خارج المملكة العربية السعودية لمدة سنتين. وختمت القرار بطلب تقرير الجزاء التأديبي المناسب بحق المدعى عليه؛ استناداً للمادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين، والمادة (٢٢٩) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية. وبقيد قرار الاتهام قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة، حددت لها عدة جلسات،

وفيها قدم وكيل المدعى عليه مذكرة تضمنت: أن جهة عمل موكله قامت بالجسم من مرتبه كجزاء بسبب الدعوى الجنائية محل الدعوى، وأن المستقر فقهاً وقضاء عدم ازدواجية العقوبات، وحيث إن الجسم هو بحد ذاته عقوبة، فلا يمكن للمدعية المطالبة بتأديب موكله على نفس الفعل مرة أخرى؛ لذلك يطلب رفض الدعوى. وطلبت الدائرة من وكيل المدعى عليه تقديم ما يثبت ما ذكره في المذكرة، ولم يقدم ما طلب منه، بعد ذلك قرر ممثل المدعية ووكيل المدعى عليه الالكتفاء بما قدم وذكر. فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وأصدرت حكمها -عن طريق الاتصال المرئي عن بعد- بناءً على الأسباب التالية.

## الأسباب

لما كانت الجهة المدعية تطلب إيقاع العقوبة التأديبية على المدعى عليه لقاء خروجه عن مقتضى الواجب الوظيفي؛ وعليه تعتبر هذه الدعوى من الدعاوى التأديبية التي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بنظرها استناداً للمادة (١٢/هـ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي نصت على أن: "تحتخص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ...هـ- الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة"، وتحتخص المحكمة مكانياً بنظر الدعوى وفقاً للمادة الثانية من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ. وأما عن قبول الدعوى، فيما أن المخالفة المنسوبة للمدعى عليه وقعت



بتاريخ ٤/٢/١٤٤١هـ، وبما أن المدعية أقامت هذه الدعوى بتاريخ ٢٨/٦/١٤٤٢هـ، وحيث نصت المادة (٤٢) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١/٢/١٣٩١هـ على أن: "تسقط الدعوى التأديبية بمضي عشر سنوات من تاريخ وقوعها وتقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو التأديب وتسري المدة من جديد ابتداءً من آخر إجراء وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم يتربّط عليه انقطاعها بالنسبة للباقين..."; فإنه يتبيّن أن المدعية أقامت هذه الدعوى قبل مضي المدة المقررة لسقوطها؛ الأمر الذي تقرر معه الدائرة قبولها. وعن موضوعها، فالثابت من البيان الوظيفي الصادر عن وزارة الصحة المؤرخ في ٨/٦/١٤٤٢هـ، أن المدعى عليه يعمل على وظيفة (فني تمريض)، وتعادل المرتبة السابعة في سلم الوظائف العامة، والثابت صدور حكم المحكمة الجزائية بسقاكا رقم (...) وتاريخ ١٧/٣/١٤٤١هـ، والمؤيد من محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف بموجب القرار رقم (...) وتاريخ ٢٠/٨/١٤٤١هـ القاضي: أولاً: إدانته المدعى عليه بشرب المسكر، وجلده تسعًا وسبعين جلدة. ثانياً: إدانته بحيازة عبوتين من مادة المسكر بقصد الشرب ومعاقبته بسجنه خمسة عشر يوماً، وجلده خمسين جلدة. ثالثاً: إدانته بتعاطي الحشيش المخدر في السابق، ومعاقبته بجلده ثلاثين جلدة. رابعاً: إدانته بالهروب من رجال الضبط الجنائي، ومعاقبته بجلده ثلاثين جلدة. خامساً: منعه من السفر خارج المملكة العربية السعودية لمدة سنتين. ولما كانت المادة (١١) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ٧/١٠/١٣٩٧هـ نصت على أنه: "يجب

على الموظف خاصة: أ- أن يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة سواء كان ذلك في محل العمل أم خارجه...، كما نصت المادة السادسة من مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات العمل الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥) وتاريخ ٢٥/١٢/١٤٣٧هـ على أن: "مخالفة الأحكام الواردة في هذه المدونة تعرض الموظف العام للمساءلة واتخاذ الإجراءات والعقوبات التأديبية والجزائية في حقه وفقاً لأنظمة"، ونصت في الباب الثاني منها على: واجبات الموظف العام - الواجبات العامة- المادة السابعة أن: "على الموظف العام ما يأتي: أ- الترفع عن كل ما يخل بشرف وظيفته وكرامتها سواء أكان ذلك في مكان العمل أم خارجه..."، وحيث إن ما ثبت على المدعى عليه في الحكم المشار إليه يدخل ضمن ما يخل بشرف الوظيفة وكرامتها، وهو مما يسيء إلى مكانة الوظيفة ورفعتها، وحيث إن من واجبات الموظف الترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة وكرامتها، وحيث إن الإخلال بهذا الواجب يعد مخالفة للنظام والمدونة المشار إليهما، وحيث ثبت ذلك؛ فقد نصت المادة (٢١) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧/م) وتاريخ ١/٢/١٤٩١هـ على أن: "يعاقب تأديبياً كل موظف ثبت ارتكابه مخالفة مالية أو إدارية، وذلك مع عدم الإخلال برفع الدعوى العامة أو دعوى التعويض"، كما نصت المادة (٣٢) من ذات النظام على أن: "العقوبات التأديبية التي يجوز أن توقع على الموظف هي: أولاً: بالنسبة لموظفي المرتبة العاشرة فما دون أو ما يعادلها: ١- الإنذار. ٢- اللوم. ٣- الخصم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر، على ألا يتجاوز المخصوم



شهرياً ثُلث صافي الراتب الشهري. ٤- الحرمان من علاوة دورية واحدة. ٥- الفصل.

ثانياً: بالنسبة للموظفين الذين يشغلون المرتبة الحادية عشرة فما فوق أو ما يعادلها:

١- اللوم. ٢- الحرمان من علاوة دورية واحدة. ٣- الفصل."، وحيث نصت المادة (٢٤) من النظام المشار إليه على أن: "يراعى في تقييم العقوبة التأديبية أن يكون اختيار العقوبة متناسباً مع درجة المخالفه مع اعتبار السوابق والظروف المخففة والمشددة الملائمة للمخالفه وذلك في حدود العقوبات المقررة في هذا النظام..."،

وحيث الثابت من البيان الوظيفي للمدعي عليه أنه صدر بحقه عقوبة اللوم؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى إدانة المدعي عليه بما نسب إليه من الخروج عن مقتضى الواجب الوظيفي، ومعاقبته بجسم صافي راتب شهرين، على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثُلث صافي الراتب الشهري، وبهذا تنتهي الدائرة وقائع وأسباب حكمها.

لذلك حكمت الدائرة: بمعاقبة المدعي عليه (...) بجسم صافي راتب شهرين على ألا يتجاوز المحسوم منه شهرياً ثُلث صافي الراتب الشهري.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الْإِسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.